المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

وزارة التعليم
Ministry of Education

مسارة
جمعية مسيرة التعليمية بمدارس

سياسة الاستثمار

اسم الجمعية: جمعية مسيرة التعليمية بإمباري

المادة الأولى: المقدمة

تُعد سياسة الاستثمار لـ **جمعية مسيرة التعليمية بإمباري** إطارًا تنظيميًا يهدف إلى توجيه عمليات استثمار الأموال المتاحة لدى الجمعية بطريقة تضمن تحقيق الاستدامة المالية ودعم الأهداف التعليمية والتنموية للجمعية. وتأتي هذه السياسة لضمان إدارة الموارد المالية بكفاءة وشفافية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمارات، والالتزام بالقوانين والتشريعات المحلية المنظمة لعمل الجمعيات غير الربحية. كما تعكس هذه السياسة التزام الجمعية بتحقيق التوازن بين الحفاظ على رأس المال وتعظيم العوائد بما يسهم في دعم البرامج التعليمية واستمراريتها.

المادة الثانية: الهدف

تهدف سياسة الاستثمار إلى:

- ضمان الاستدامة المالية لجمعية مسيرة التعليمية بإمباري من خلال إدارة الأموال بطريقة آمنة وفعالة.
- تحقيق عوائد مالية تدعم البرامج التعليمية والمبادرات التنموية التي تقدمها الجمعية.
- تحقيق التوازن بين تقليل المخاطر المالية والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة.
- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والأنظمة القانونية التي تحكم عمل الجمعيات غير الربحية.
- تعزيز قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها التعليمية بكفاءة واستمرارية.

المادة الثالثة: أنواع الاستثمارات المسموح بها

1. يُسمح بالاستثمار في الأدوات المالية منخفضة المخاطر، مثل الودائع الثابتة لدى البنوك المرخصة.
2. يُحظر الاستثمار في الأسهم أو الأدوات المالية عالية المخاطر، مثل المشتقات المالية.
3. يُشترط أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الأنظمة المحلية والمبادئ الأخلاقية المعتمدة لدى الجمعية.
4. يُفضل تخصيص نسبة لا تقل عن **70%** من المحفظة الاستثمارية في أدوات ذات دخل ثابت.
5. يجوز للجمعية إقامة مشاريع استثمارية تعليمية أو خدمية تعود بالنفع المباشر على الجمعية وبرامجها.
6. تعمل الجمعية – ما أمكن – على تخصيص ما لا يتجاوز **25%** من إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة تهدف إلى تنمية رأس المال، بشرط عدم تأثير ذلك على برامج وأنشطة الجمعية التعليمية.

المادة الرابعة: إدارة المخاطر الاستثمارية

1. يجب تنويع الاستثمارات لتقليل التعرض لمخاطر السوق.
2. يجري المدير المالي أو المحاسب المالي تقييمًا دوريًا للمخاطر كل **6 أشهر** في حال وجود استثمارات قائمة، ويرفع تقريرًا إلى المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
3. يُمنع الاستثمار في أي أداة مالية لم يتم تقييمها مسبقًا واعتمادها من المسؤول التنفيذي والمدير المالي.
4. يشترط إعداد دراسة جدوى مالية وتنفيذية قبل الدخول في أي مشروع استثماري.
5. يُحدد سقف استثماري لا يتجاوز **20%** من إجمالي المحفظة الاستثمارية في أي أداة استثمارية واحدة.
6. يُستدعى المراجع الداخلي لتقييم المخاطر في حال الاستثمارات الكبرى أو عند حدوث تغيرات جوهرية في السوق.

المادة الخامسة: مسؤوليات مجلس الإدارة

1. اعتماد سياسة الاستثمار وأي تعديلات تطرأ عليها.
2. إعداد خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها، ورفعها لاعتماد الجمعية العمومية، مع إمكانية تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية.
3. مراجعة التقارير الاستثمارية المقدمة من المسؤول التنفيذي بشكل ربع سنوي.
4. تحديد الحد الأقصى للمحفظة الاستثمارية بناءً على الموارد المالية المتاحة.
5. تفويض المسؤول التنفيذي بتنفيذ القرارات الاستثمارية ضمن حدود السياسة المعتمدة.

المادة السادسة: التقارير والشفافية

1. يُعد المحاسب المالي تقريرًا شهريًا يوضح أداء المحفظة الاستثمارية.
2. يقدم المدير المالي تقريرًا ربع سنويًا إلى مجلس الإدارة يتضمن تفاصيل العوائد والمخاطر.
3. يجري المراجع الداخلي مراجعة سنوية للاستثمارات عند الحاجة أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.
4. تُتاح التقارير المالية والاستثمارية للجهات الرقابية الحكومية عند الطلب وفقًا للأنظمة المعمول بها.

المادة السابعة: التعديلات على السياسة

1. يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديلات على هذه السياسة بناءً على التغيرات في السوق أو احتياجات الجمعية.
2. تُعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للمناقشة والتصويت.
3. تُعتمد التعديلات بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
4. يُبلغ المسؤول التنفيذي بالتعديلات المعتمدة لتنفيذها فورًا.